

أسئلة وأجوبتها

لقد درسنا آية النساء، واستعرضنا الآراء فيها، ونقدنا هذه الآراء، ثم أدلينا برأينا ووجهته.

غير أن هذا الرأي الذي رأيناه يرد عليه أسئلة:

هل لنا أن نرد رأي عائشة:

السؤال الاول: هذا رأي عائشة أم المؤمنين، وهو رأي ثابت من جهة النقل عنها، فكيف يسوغ لنا أن نخالفه؟.

والجواب: أن هناك غير هذا الرأي عدة آراء أخرى منها ما هو للصحابة، ومنها ما هو للتابعين، فالسؤال وارد على أصحاب هذه الآراء كما هو وارد علينا، فما يسعهم يسعنا، وعائشة رضي الله عنها لم تنسب هذا إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى يكون المؤمن ملزماً بقبوله، وإنما هو رأي لها، على أنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها في الآيتين (1) روايات أخرى منها ما جاء في صحيح مسلم " عن أبي بكر بن شيبه وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة، وهو وليها ووارثها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لمالها، فيضرُّ بها ويسيء صحبتها، فقال: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء " يقول: ما أحللت لكم، وردع هذه التي تضرُّ بها " .

ومنها في مسلم أيضاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله: " وما يتلى عليكم في الكتاب في

---

(1) آية " وإن خفتم ألا تقسطوا " وآية " ويستفتونك في النساء " .